



## مشروع قانون رقم 30.21

بتغيير وتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يونيو 2021)



## مشروع قانون رقم 30.21

بتغيير وتميم القانون رقم 98.15

المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين  
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً

«تحدد بنص تنظيمي ..... مع مراعاة أحكام الفقرة  
السابقة»

«المادة 8.- يسري أثر التسجيل ..... ابتداء من التاريخ  
المحدد في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه حسب كل  
«صنف أو صنف فرعى أو مجموعة من الأصناف المذكورة أعلاه».

«ويحق للمعني بالأمر الطعن داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ  
«توجيه الإشعار المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، أمام .....  
«المادة 15 أدناه».

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل ..... بالتدبير  
«الاشتراكات المستحقة، عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى  
«وخلال الأجال، المحددة ..... في المادة 3 أعلاه».

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل مؤمن ..... مدة  
«تدريب محددة في ثلاثة أشهر تبتدئ من ..... في المادة الأولى  
«أعلاه».

«المادة 14.- كل انقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط لمدة متصلة  
«تفوق ثلاثة أشهر ..... وبالتالي وقف تقديمها.

«غير أنه يتعين على الهيئة ..... لمؤلاء الأشخاص ولذوي  
«حقوقهم.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة، ولا سيما فيما  
«يتعلق بمدة الاستفادة من الخدمات وكيفية تسوية وضعية المؤمنين  
«المعنيين.

«المادة 15.- ويعهد بتدبير ..... بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر  
«في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن  
«المرض لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون،  
«وكذا بالبيت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام».

### المادة الأولى

تغيير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 و 8 و 12 (الفقرة الأولى) و 13 (الفقرة الأولى) و 14 و 15 و 22 و 23 و 24 (الفقرة الأولى) و 27 و 37 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017):

..... «المادة 5 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص .....  
«المهن والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير  
«تعتمد استناداً إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها  
«العمل».

..... «المادة 6.- تحديد كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي  
«عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لكل صنف أو صنف  
«فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بمرسوم  
«يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين  
«عند الاقتضاء.

..... «المادة 7.- يتعين على كل ..... إليها في المادة 15 أدناه،  
«عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض أو عبر أي وسيلة أخرى  
«تحدد بنص تنظيمي.

..... «ويتعين على الهيئة ..... بطاقة تسجيل.

..... «يجب أن يكون ..... التسجيل معللاً.

..... «تقوم الهيئة المكلفة ..... في المادة الأولى أعلاه، بتسجيله  
«تلقاء. كما يمكن للهيئة المكلفة بالتدبير أن تقوم بتسجيل الأشخاص  
«المذكورين، انطلاقاً من قاعدة البيانات المتوصل بها من الهيئات  
«المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أدناه.

..... «وفي هاتين الحالتين، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بإشعار المعينين  
«بالأمر، بعناوينهم المتوفرة لديها، بتسجيلهم مع موافقهم ببطاق  
«التسجيل.

«المادة 12 المكررة. - تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لأن تفوض تحت مسؤوليتها إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض يحدد نموذجها بنص تنظيمي».

«المادة 14 المكررة. - خلافاً لاحكام المادة 14 أعلاه، يجوز لكل شخص خاضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون، لم يعد يستوفي شروط الاستفادة من هذا النظام، أن يستمر في الاستفادة من هذا النظام، شريطة ألا يكون خاضعاً لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي».

«المادة 28 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصائرات المتابعت المنصوص عليها على التوالي في المادتين 27 و28 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف المعتمد بمقتضى قانون السالف الذكر رقم 1.72.184».

### المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 16 و 17 و 18 و 19 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

### المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحدد في ثلاثة (30) يوماً مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة، وذلك بصورة انتقالية خلال الفترة المحددة من أجل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في البند الأول من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

### المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادة 37 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر ، تدخل أحكام القانون رقم 98.15 حيز التنفيذ بالنسبة لبعض الفئات التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وتحدد لائحة هذه الفئات بنص تنظيمي.

«المادة 22. - يتم تحديد الاشتراك ..... مجموعة الأصناف الذي ينتمي إليه، تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد المداخل الجرافية».

«غير أن الاشتراك المذكور، يحدد بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي على أساس «الواجبات التكميلية التي تفرضها عليهم الدولة وفق التشريع الجاري به العمل».

«ويحدد اشتراك ..... التقادم التكميلي عند وجوده».

«المادة 23. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، تحدد نسب الاشتراكات ..... الوطنية للتأمين الصحي».

«وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل :

« - نسبة الاشتراك طبقاً لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء الاجتماعيين والهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 الممثلة في مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 15 منه ؛

« - الواجبات التكميلية المشار إليها في المادة 22 أعلاه».

«المادة 24 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، يقدر مبلغ الاشتراك المستحق ..... عن مزاولة نشاطه أو مهنته».

«المادة 27. - يترب عن كل تأخير في دفع ..... واحد عن كل سنة».

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق».

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه».

«المادة 37. - تدخل أحكام هذا القانون ..... أو مجموعة من الأصناف المذكورة».

### المادة الثانية

«يتم القانون السالف الذكر رقم 98.15 بمواد 12 المكررة و 14 المكررة و 28 المكررة التالية: